


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-RI/3/8
15 February 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الثالث

نيروبي، ٢٤-٢٨ مايو/أيار ٢٠١٠

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت^{*}

خيارات السياسات بشأن آليات التمويل المبتكرة

مذكرة من الأمين التنفيذي

المقدمة

١. طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي في الفقرة ٩ (أ) من المقرر ١١/٩ (باء) إعداد وثيقة من خيارات سياسات بشأن آليات تمويل المبتكرة مع مداخلات من المراكز الإقليمية للخبرات الرفيعة بطريقة متوازنة جغرافياً وتقديم هذه الوثيقة للفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وطلب المؤتمر الأطراف كذلك من الفريق العامل المشار إليه تحديد سلسلة من الخيارات والتوصيات السياساتية المعنية بآليات التمويل المبتكرة استناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه والتقديمات التي وصلت من الأطراف استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٦ من نفس المقرر. وعلاوة على ذلك، نوه مؤتمر الأطراف كذلك بأن ألمانيا عرضت تمويل عملية فريق الخبراء الفنيين المخصص المعني بآليات التمويل المبتكرة.

٢. واستجابة لذلك، أحال الأمين التنفيذي إلى الأطراف والحكومات المطلب المقدم من مؤتمر الأطراف من خلال الإشعار (2008-122) SCBD/ITS/YX/64504 المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وطلب تقديمات مع

تحديد موعد نهائي أولي هو ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وبعد ذلك، تلقت الأمانة تقديرات من مصر وبيرو وقطر. وبناء على طلب من الأطراف، قام الأمين التنفيذي بتعميم إشعار في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. لتحديد الموعد النهائي إلى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٩. وكان من نتيجة ذلك تلقي الأمانة تقديرات إضافية من الإتحاد الأوروبي بما في ذلك الجمهورية التشيكية، والجماعة الأوروبية وفرنسا وألمانيا، كما وصل تقديم آخر من البرازيل. وأتيحت التقنيات التي وصلت على العنوان التالي <http://www.cbd.int/financial/> وأتيحت كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WGRI/3/INF/4).

٣. وعقدت حلقة عمل دولية بشأن آليات التمويل المبتكرة بمشاركة من أمانة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وبدعم سخي من حكومة ألمانيا. وقد نظمت هذه الحلقة في بون من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حيث قامت بتعميم حالة المعارف وما يتصل بها بشأن آليات التمويل المبتكرة على جميع المستويات، ونظرت في المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتعويضات التنوع البيولوجي والإصلاحات المالية البيئية وسوق المنتجات الخضراء والشراكة بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والخدمات الخيرية والمصادر الجديدة والمبتكرة لتمويل التنمية الدولية، وتمويل تغيير المناخ والتنوع البيولوجي على النحو المحدد في المقرر ١١/٩. ويتوافر تقرير حلقة العمل الدولية بشأن آليات التمويل المبتكرة في مذكرة إعلامية (UNEP/CBD/WGRI/3/INF/5).

٤. وقد ارتكزت هذه المذكرة على التقديرات التي أرسلت من الأطراف فضلاً عن تعزيز حلقة العمل الدولية بشأن آليات التمويل المبتكرة التي حددت في الإستراتيجية الخاصة بتعبئة الموارد وتسعى الأقسام الستة الأولى إلى استكشاف خيارات السياسات المتعلقة بآليات التمويل المبتكرة الست المحددة في إستراتيجية تعبئة الموارد، وواصل القسم السابع النظر في النهج العالمية إزاء آليات التمويل المبتكرة. وقد قدمت توصيات في القسم الأخير ويمكن الإطلاع على معلومات أكثر تعمقاً عن أوصاف مختلف آليات التمويل المبتكرة باستخدامها الحالي والاتجاهات في وثائق حلقة العمل الدولية بشأن آليات التمويل المبتكرة.

أولاً - المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية

٥. يتمثل الهدف الإستراتيجي ٤-١ من إستراتيجية تعبئة الموارد في الترويج، حيث يكون ممكناً، للمخططات الخاصة بتقديم مدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية تتسق وتتساوق مع الاتفاقية وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة. وبأسلوب اقتصادي ومالي، لأن خدمات النظم الإيكولوجية تشير إلى الخدمات الكافية في النظام البشري للإنتاج والاستهلاك بما في ذلك خدمات المياه (المياه العذبة وتنظيم المياه وتنقية المياه ومعالجة النفايات) والخدمات المناخية والخدمات الزراعية (تنظيم تعرية التربة، والسكون/تنظيم الآفات) والخدمات الصحية (تنظيم الأمراض وتنظيم نوعية الهواء) وخدمات تنظيم المخاطر الطبيعية. وتبين بعض التقديرات أن قيم

خدمات النظم الإيكولوجية هذه يمكن أن تكون بحجم يصل إلى ثلاثة أمثال مجموع الإنتاج المحلي الإجمالي العالمي. ويركز هذا القسم على المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة بالمياه، وذات الصلة بالغابات وذات الصلة بالزراعة. وسيجري تناول المدفوعات مقابل الخدمات المناخية بصورة منفصلة في القسم سادساً أدناه.

٦. تنظم الخيارات على المستوى الوطني ما يلي:

(أ) إصلاح أو إزالة تلك السياسات التي تنطوي على نتائج معاكسة على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية وخاصة فيما يتعلق بالإعانات الضارة بالبيئة.

(ب) توفير تأكيد للمشاركين في الأسواق بشأن وضع تدابير فعالة لرصد وتقييم خدمات النظم الإيكولوجية فضلاً عن الإنفاذ التعاقدى لضمان تسليم الخدمات المتوخاة وقياساتها.

(ج) تشجيع مصارف التنمية الوطنية بما في ذلك مصارف الاستيراد والتصدير والصناديق العامة على تقديم الائتمانات الصغيرة وترويج ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة والحد من تقلبات السوق، وتحفيز الاستثمارات المباشرة المحلية والأجنبية من أجل دعم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية .

(د) توفير الوضوح في حيازة الأراضي والمياه ذات الصلة بخدمات النظم الإيكولوجية من خلال التشريعات والقواعد الوطنية مع ملاحظة أن المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية يمكن أن تسري على الأراضي والمياه من القطاعين الخاص والعام.

(هـ) تعزيز الترتيبات المؤسسية التي يمكن أن تدرج وكلاء أو موردي خدمات النظم الإيكولوجية في كيان قانوني تشغيلي واحد على مستوى النظم الإيكولوجية.

٧. وتشمل الخيارات على المستوى الدولي ما يلي:

(أ) اعتماد منهجيات متفق عليها للثمين الاقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي ذات الصلة بالارتكاز على العمل الجاري بما في ذلك وضمن جملة أمور كتب تثمين التنوع البيولوجي؛ دليل لصانعي السياسات الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

(ب) وضع مبادئ توجيهية لتحديد خدمات النظم الإيكولوجية القابلة للتداول في الأسواق ووضع أنماط ونماذج ممكن تكرارها تستند إلى الخبرات المتوافرة وأفضل الممارسات التي تسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، واستحداث عناصر تضاف والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التسرب، وضمان الشفافية ومعالجة قضايا المساواة.

- (ج) خفض تكاليف المعاملات من خلال الاعتراف بدور الوساطة الذي يقوم به بعض الوسطاء مثل المنظمات الدولية الكبرى أو المنظمات غير الحكومية.
- (د) رفع مستوى العناصر الفاعلة من خلال تعزيز مهارات التفاوض والقوى لوكلاء/موردي خدمات النظم الإيكولوجية وبناء القدرات ذات الصلة.
- (هـ) تيسير تدفق معلومات السوق رأسياً وأفقياً لأسواق خدمات النظم الإيكولوجية التي أزيل عنها التفتيت.
- (و) الترويج لتدابير السياسات المعاكسة للدورات من خلال توفير التمويل الدولي الكافي في حالة عدم كفاية المستوى المناخ من المدفوعات لتغطية تكاليف البدء على المستويين المحلي أو الوطني.
- (ز) تكليف منظمات أو شركات وطنية أو دولية مستقلة بالاضطلاع بمهام الرصد والتقييم باستخدام معايير مشتركة ومنهجيات وبروتوكولات متفق عليها من أجل توفير الضمانات الكافية لكل من المشتريين ووكلاء/موردي خدمات النظم الإيكولوجية هذه.
- (ح) تنظيم سجل دولي أو غرفة تبادل المعلومات بشأن خدمات النظم الإيكولوجية المحكمة لتمكين الجهات المانحة الدولية من إجراء الخيارات الأكثر استفادة من تحقيق القيمة مقابل المال الذي يستثمره من المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية.
- (ط) تنظيم مرفق مزادات لتمكين وكلاء (موردي) خدمات النظم الإيكولوجية من تسويق خدمات نظمهم الإيكولوجية ومن ثم الحصول على أفضل العائدات من الجهود التي يبذلونها لتحقيق الاستفادة لهذه الخدمات.
- (ي) مواصلة تحديد دراسات الحوكمة الناجحة والدروس المستفادة (بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية) بشأن المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية لنشرها من خلال أنشطة الاتصال والإرشاد.
- (ك) تعميق الوعي وقدرات التنفيذ فيما يتعلق بالمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية بما في ذلك من خلال سلسلة من بناء القدرات الإقليمية وحلقات العمل التي تهدف إلى تحديد فرص المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية في الأقاليم.
٨. وتتضمن الخيارات على جميع المستويات ما يلي:
- (أ) تحقيق فهم علمي للعلاقات المادية البيولوجية بين الأعمال البشرية وانعكاساتها على النظم الإيكولوجية.
- (ب) دراسة الدوافع والعقبات الإقتصادية الاجتماعية التي تواجه الوكلاء/الموردين والمستفيدين من خدمات النظم الإيكولوجية.

- (ج) زيادة الإعلام لمن يقدم خدمات النظم الإيكولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي.
- (د) الترويج لأفضل الممارسات لإقامة حجج الأعمال القوية للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية وتجديد وتعريف المستفيدين/العناصر الفاعلة فيما يتعلق بخدمات النظم الإيكولوجية مع مراعاة الحاجة إلى تقاسم الأعباء فيما بين المستفيدين.
- (هـ) تعزيز الجدوى لوضع منهجيات سليمة لاختيار وكلاء/موردي خدمات النظم الإيكولوجية حتى يمكن تجنب سوء اختيار الوكلاء، وآثار الضغوط المكانية، والاختيار الذاتي المعاكس، وتحديد المدفوعات وبرامج المدفوعات.

ثانياً - آليات تعويض التنوع البيولوجي

٩. ينظر الهدف الإستراتيجي ٤-٢ من إستراتيجية تعبئة الموارد في آليات تعويض التنوع البيولوجي حيثما يكون ذلك ملائماً ووثيق الصلة بالموضوع مع ضمان في نفس الوقت، عدم استخدامها لتعويض المكونات الفريدة للتنوع البيولوجي وتعزيز تعويضات التنوع البيولوجي من خلال التوازن الدقيق بين الأهداف الإنمائية وأهداف التنوع البيولوجي من خلال بيان نتائج الصرف القابلة للقياس التي تعوض بصورة كافية التأثيرات المعاكسة الكبيرة الباقية على التنوع البيولوجي والناجمة عن وضع المشاريع لبدء بعد اتخاذ إجراءات المنع والتخفيف الملائمة. وفي حين أن المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية يتم على أساس مبدأ "المستفيد يدفع" تستند آليات تعويض التنوع البيولوجي إلى مبدأ "الملوث يدفع". واستجابة للمقرر ٢٦/٩، وضع برنامج قطاع الأعمال وتعويضات التنوع البيولوجي (<http://bbop.forest-trends.org/>) وهو شراكة بين الشركات والحكومات وخبراء الصون، مشروعاً رائداً تجريبياً، ومبادئ توجيهية عملية لتصميم التعويضات وتنفيذها، ووافق على مجموعة من عشرة مبادئ أساسية لتعويضات التنوع البيولوجي. والخيارات التالية مستمدة بدرجة كبيرة من مسارات العملاء وخطط العمل الخاصة بهذا البرنامج:

١٠. تشمل الخيارات على المستوى الوطني ما يلي:

- (أ) إجراء تحليل للسياسات القائمة (مثل عمليات تقييم الأثر البيئي وقانون الصون الذي تضمن تشريعات للمناطق المحمية، وتنظيمات التخطيط والسياسات القطاعية والسياسات المالية، ونظم المسؤولية، وحيارة الأراضي وحقوق الشعوب الأصلية) لاستكشاف المدى الذي تفيد فيه هذه المسائل في طلب أو تيسير أو حتى عرض حاجزا أمام إجراء تعويضات عالية المستوى للتنوع البيولوجي.

(ب) وضع سياسات أو قواعد أو إستراتيجيات وأساليب عمل وطنية تتطلب وتشجع تعويضات التنوع البيولوجي أو الصرف التعويضي مقابل الآثار التي يتعرض لها التنوع البيولوجي مثل من خلال تحسين سياسات تقييم الأثر البيئي للنظر في الطريقة التي يمكن بها استخدام تعويضات التنوع البيولوجي أو الصون التعويضي في معالجة الآثار المتبقية والترويج للتدابير الممكنة أو الميسرة مثل السياسات التي تشجع القائمين بالتنظيم على إدراج تعويضات التنوع البيولوجي على أساس كل حالة على حدة كجزء من عمليات تقييم الأثر البيئي وتخطيط العناصر المسموح بها وتوفير الإرشاد لاستكمال أي سياسة قائمة تتطلب تعويضات لتنوع البيولوجي حتى تصبح المتطلبات أكثر توضيحا لواضعي السياسات والاضطلاع بعمليات تقييم بيئية إستراتيجية تدمج المتطلبات بشأن "لا خسائر صافية" أو "تأثير إيجابي صاف" بشأن التنوع البيولوجي.

(ج) إجراء تخطيط لاستخدام الأراضي على مستوى المناطق البيولوجية ومستوى المناظر الطبيعية لدعم عملية اختيار المواقع لتعويضات التنوع البيولوجي حتى تسهم في أولويات الصرف مثل ممرات التنوع البيولوجي.

(د) وضع وتنفيذ مشاريع رائد لتعويض التنوع البيولوجي بما في ذلك بواسطة القطاع العام والمنشآت المملوكة للدولة والشركات متعددة البيانات.

(هـ) تحليل الظروف المثلي لضمان الوصول في المدى البعيد إلى تعويضات التنوع البيولوجي بما في ذلك تعريف الأدوار والمسؤوليات والترتيبات القانونية والمؤسسية والمالية.

(و) وضع وتنفيذ تدابير لإنفاذ ورصد وتقييم آليات تعويضات التنوع البيولوجي.

(ز) دعم عملية وضع أدوات التسويق مثل مصارف الصون (بما في ذلك مصارف الموائل ومصارف الأنواع، وقروض التنوع البيولوجي).

(ح) تشجيع مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الوطنية والمصارف التجارية على تحقيق الاستفادة الملائمة من تعويضات التنوع البيولوجي كجزء من تطبيق هيكل التخفيف على النحو المبين في المعيار ٦ لمؤسسة التمويل الدولية، ومبادئ خط الاستواء.

(ط) تطبيق حوافز مالية وغيرها من الحوافز الإقتصادية لمكافحة وتشجيع واضعي السياسات الذين يقومون بتعويضات التنوع البيولوجي.

(ي) زيادة قيمة التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية من خلال تطبيق السياسات التي تدعم قروض التعويضات المتداولة في التجارة التي تقدم على مستوى المناطق الإيكولوجية والمناظر الطبيعية ومن ثم التشجيع على زيادة المشاركين في السوق التي تصمم لتحقيق عدم الخسارة الصافية في التنوع البيولوجي.

١١. وتشمل الخيارات على المستوى الدولي ما يلي:

(أ) وضع معيار دولي بشأن تعويضات التنوع البيولوجي يتضمن مبادئ أفضل الممارسات ويوفر متطلبات واضحة قابلة للمراجعة لتصميم وتنفيذ عملية التعويضات.

(ب) توفير الأدوات اللازمة لاختيار المواقع وتخطيط المناطق البيولوجية لدعم تخطيط استخدام الأراضي وأولويات الصرف على مستوى المناظر الطبيعية مثل ممرات التنوع البيولوجي.

(ج) وضع حافظة أوسع نطاقاً للخبرات في مجال تعويضات التنوع البيولوجي في طائفة عريضة من البلدان والقطاعات الصناعية.

(د) خفض تكاليف المعاملات ومخاطر المشاريع من خلال وضع بروتوكولات متفق عليها للخفض والمراجعة في مجال تعويضات التنوع البيولوجي كجزء من المعايير القابلة للاعتماد والمتفق عليها دولياً لتعويضات التنوع البيولوجي.

(هـ) دعوة مؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الوطنية والمصارف التجارية إلى أن تحقق استفادة ملائمة من تعويضات التنوع البيولوجي كجزء من تطبيق هيكل التخفيف حسبما يرد في معيار الأداء رقم ٦ لدى المؤسسة المالية الدولية ومبادئ خط الاستواء.

(و) تشجيع الشركات على تطبيق السياسات المؤسسية المتعلقة بمبدأ "لا خسائر صافية" و "الآثار الإيجابية الصافية".

(ز) توفير منتدى دولي لعرض مسألة أن مشاريع التنمية قد تسفر عن عدم خسائر صافية للتنوع البيولوجي من خلال إتباع هيكل التخفيف وتطبيق تعويضات التنوع البيولوجي، وتقاسم ونشر التعليم والخبرات الجماعية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي بما في ذلك النهج المعتمدة على السوق والموجهة نحو المجتمعات المحلية.

(ح) تبني مجموعة من الخدمات المهنية من خلال تدريب مجموعة من المهنيين في كافة أنحاء العالم لتوفير الدعم للشركات والحكومات في تصميم وتنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي وما يرتبط به من قواعد وسياسات ذات صلة.

(ط) التشجيع على وضع برامج تدريبية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي ومصارف الصون لمعالجة النقص في التدريبات من جانب الحكومات وقطاع الأعمال والمالية والمجتمع المدني لتناول القضايا المشتركة في مجال تعويضات التنوع البيولوجي والعمل معاً لوضع سياسات مقبولة.

(ي) إنشاء وظيفة غرفة تبادل المعلومات لتقاسم وتبادل السياسات والمنهجيات ودراسة الحالة والخبرات والدروس المستفادة بين البلدان بشأن تعويضات التنوع البيولوجي والصرف التعويضي.

(ك) تقديم الدعم التقني والمشورة السياساتية بشأن تعويضات التنوع البيولوجي والتخطيط على مستوى المناظر الطبيعية ومستوى الأقاليم للحكومات من خلال التقارير العامة والمشورة النوعية.

١٢. وتشمل الخيارات على جميع المستويات ما يلي:

(أ) توضيح الحالات التي ينبغي فيها عدم تطبيق آليات تعويض التنوع البيولوجي مثل فيما يتعلق بمكونات التنوع البيولوجي التي لا تعوض وشديدة الضعف.

(ب) وضع معايير ومؤشرات لتطبيق مبادئ أفضل الممارسات على تعويضات التنوع البيولوجي باعتبار ذلك أساساً سليماً لضمان تعويضات عالية القيمة للتنوع البيولوجي.

(ج) تجميع المعلومات المتوافرة وتقديم المنهجيات لتحديد مستقبل وحجم تعويضات التنوع البيولوجي أو الصرف التعويضي، والحدود القصوى للآثار التي يمكن أن يعوضها التنوع البيولوجي والخطوات اللازمة في هيكل التخفيف (تجنب التقليل والاستعادة) قبل تعويض الآثار المتبقية.

(د) تطبيق ومواصلة وضع مصفوفة يمكن أن تقيم الوظيفة والعملية الإيكولوجية ووضع تقدير كمي لخسائر ومكاسب المجتمعات والتجمعات والنظم الإيكولوجية فضلاً عن الأنواع في المناطق البيولوجية والتي تأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية للتنوع البيولوجي.

(هـ) تحديد الطرق التي يمكن بها دمج تعويضات التنوع البيولوجي مع التدبير الرامية إلى إدارة التأثيرات على الكربون والمياه وخاصة خدمات النظم الإيكولوجية والقضايا الاجتماعية الاقتصادية الأكثر شمولاً.

(و) استحداث قدرات لتصميم وتنفيذ آليات تعويض التنوع البيولوجي وللرصد والتقييم والإنفاذ بصورة كافية على المستوى الإقليمي.

(ز) مواصلة تطوير الدور النشط للمنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني في تشجيع المطورين على القيام تعويضات التنوع البيولوجي.

ثالثاً - الإصلاح المالي البيئي

١٣. ينص الهدف الإستراتيجي ٤-٣ من إستراتيجية تعبئة الموارد على استكشاف الفرص التي توفرها الإصلاحات المالية البيئية بما في ذلك نماذج الضرائب المبتكرة والحوافز المالية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وتمر الإصلاحات المالية البيئية عادة بخمس مراحل هي: مرحلة وضع جدول الأعمال لتحديد المشاريع، ومرحلة وضع السياسات لتحديد الخيارات، ومرحلة الدعوة للسياساتية لبناء الدعم، ومرحلة اتخاذ القرار والتنفيذ فضلاً عن مرحلة الرصد والتقييم. ويشتمل التحدي في تحقيق أهداف ثلاثية الجوانب معاً هي الأهداف المالية (توليد العائدات وخفض المصروفات) وأهداف إنمائية (معالجة المشاكل البيئية التي تؤثر في التنمية وتحسين فرص الوصول إلى البنى الأساسية البيئية فضلاً عن توفير الموارد للاستثمارات الداعمة للفقراء) وأهداف بيئية (الحوافز للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتمويل الوكالات والاستثمارات البيئية). وينبغي أن يكون للإصلاحات المالية البيئية الناجحة آثار مالية وبيئية واجتماعية إيجابية صافية:

١٤. تتضمن الخيارات على المستوى الوطني ما يلي:

- (أ) تحديد تدابير التعويض المحتملة لأولئك الذين قد يتحملون تكاليف عملية الإصلاح.
- (ب) إعداد تقارير وطنية عن الإعانات والتأثيرات على خدمات النظم الإيكولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي أولاً بحلول عام ٢٠١٢ استناداً إلى اختصاصات واضحة أو معايير مشتركة.
- (ج) استعراض فائدة/فعالية نظام فرض الضرائب المالي (بما في ذلك الضغوط المالية)، وتأثيرات التسوية الناجمة عن الضرائب على مختلف القطاعات بما في ذلك الغابات وقطاعات الموارد الطبيعية الأخرى.
- (د) تقييم فعالية وكفاءة تدابير الإصلاح في تحقيق الأهداف المتوخاة وتوفير معلومات مسترجعة لتعزيز أو تحسين تطبيق تدابير الإصلاح.
- (هـ) تحديد أنسب الحلول المالية استناداً إلى القرائن المستمدة من التثمين الشامل لخدمات النظم الإيكولوجية وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون شاملة فيما يتعلق بالمنافع المتعددة للنظم الإيكولوجية.

- (و) إصلاح الإجراءات الوطنية لوضع الميزانيات لإتاحة الفرصة لإبراز قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في الحسابات الوطنية بما في ذلك من خلال أطر المصروفات متوسطة الأجل واستعراضات المصروفات متوسطة الأجل.
- (ز) استعراض الحوكمة الوطنية للتنوع البيولوجي لترشيد المصروفات الوطنية على خدمات النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.
- (ح) تطبيق المستويات المثلى للضرائب على استغلال الموارد الطبيعية لتدعيم عائدات المستقبل وخفض الأنشطة غير الشرعية وغير المستدامة وإدارة إيرادات لتعزيز عمليات الرصد والإنفاذ على المستوى البيئي مع العمل في نفس الوقت لتجنب انتشار الصكوك الضريبية.
- (ط) الترويج للاسترداد الكامل للتكاليف وسياسات التسعير والتشجيع على أن تظل قيود أو رسوم استخدام استرداد التكاليف مع موردي الخدمات.
- (ي) خفض تقديرات الضرائب أو توفير إعفاءات ضريبية كاملة لتشجيع الأنشطة الرامية إلى تعزيز أهداف التنوع البيولوجي.
- (ك) زيادة مخصصات خدمات النظم الإيكولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي في الميزانيات الوطنية.
- (ل) تشجيع النهج المبتكرة لدعم الإصلاح مثل إستراتيجية خفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل.
- (م) مراعاة مؤشرات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في ترتيبات التمويل المالية والحكومية الدولية لتشجيع المبادرات المقدمة بشأن خدمات النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.
- (ن) دمج قيمة خدمات النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي في السياسات والميزانيات والحسابات الوطنية.
- (س) إجراء مشاورات عريضة القاعدة مع أصحاب الشأن المتضررين لتحسين استعدادهم للدفع.
- (ع) تجربة تطبيق النظام الدولي الجديد بشأن المحاسبة البيئية الإقتصادية.
- (ف) إجراء إصلاحات مالية بيئية بطريقة مرحلية بالنظر إلى أن تطبيق هذه الإصلاحات قد يكون عملية طويلة وصعبة.
- (ص) إدخال إصلاحات مقترحة من خلال بعض أشكال الإعلان العام على أن يكون ذلك على الأرجح بصورة مسبقة لإتاحة الوقت الكافي للسكان المتضررين لإعداد وتطبيق التغييرات المقترحة بفعالية.

(ق) توفير المساعدة أو التعويض عن التأثيرات التوزيعية غير المرغوبة لتيسير فترة الانتقال.

١٥. وتتضمن الخيارات على المستوى الدولي ما يلي:

(أ) وضع منهجيات خاصة بالتنوع البيولوجي بالارتكاز على المنهجيات القائمة لقياس الإعانات المتوخاة بصورة عامة والتي تتضمن إعانات الوقود، والإعانات الزراعية، والمياه ومصايد الأسماك والتعدين والضرائب العقارية.

(ب) إجراء استعراض للإعانات المالية مع إسناد اهتمام خاص لعدم استهداف الإعانات مثل تلك السائدة من قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والمياه التي قد تكون قد انتهت من تحقيق أغراضها صوب تحقيق أهدافها المحددة أو لم تصل إلى أهدافها بطريقة تحقق مردودية تكاليفها.

(ج) تيسير الدعم التقني والمالي الدولي للإسهام في تحسين إدارة المصروفات العامة، والإصلاحات المالية البيئية والمساعدات التقنية وإستراتيجيات الحد من الفقر.

(د) تيسير الدعم المالي والتقني الدولي لتنمية قدرات الوكالات الحكومية على رصد وإنفاذ وتقييم تدابير الإصلاح المالي.

(هـ) تيسير الدعم المالي والتقني الدولي لتعزيز قدرات البلدان النامية على إجراء التحليل اللازم للإصلاحات المقترحة وتحديد خيارات المكاسب المشتركة.

(و) تعزيز إقامة إطار دولي بشأن الإصلاحات المالية البيئية التي تحدد المعايير والمبادئ والمواصفات الدولية.

(ز) اعتماد جدول زمني للخفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل فيما يتعلق بالإعانات والإعفاءات الضريبية الضارة بالبيئة.

(ح) إجراء استعراض من جانب طرف ثالث للتقارير الإلزامية بشأن الإعانات الضارة بيئياً.

(ط) تيسير الدعم المالي والتقني الدولي لتمويل التكاليف المرحلية في الإصلاح المالي البيئي وتدعيم الإجراءات على المستويين الوطني والدولي.

(ي) دعم الدراسات التي تجرى عن الضرائب الدولية مثل ضريبة بصمة القدم الدولية.

١٦. تشمل الخيارات على جميع المستويات على ما يلي:

(أ) استكشاف نظام للمحاسبة الوطنية الذي يدرج خدمات النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.

- (ب) إجراء تحليل كمي للمنافع المالية والبيئية والاجتماعية المتوقعة ذات الصلة بتأثيرات السياسات القائمة والمستفيدين منها بما في ذلك حجم المكاتب والخسائر المحتملة من عملية الإصلاح.
- (ج) توفير بيانات وافرة عن التصورات المعاكسة الحافلة بالتحديات والتغلب على المقاومة من جانب المصالح المختلفة بما في ذلك أساس القرائن بشأن الإصلاح المالي البيئي شاملاً معلومات عن نجاح أو فشل الإصلاح المالي البيئي في سياقات معينة في مختلف البلدان.
- (د) النظر في الآثار المحتملة للإصلاحات المالية البيئية على الأهداف الإنمائية الأخرى بما في ذلك أهداف الحد من الفقر، والنظر في كيفية تجنب آثار التوزيع المشورة عبر المرغوب فيها.
- (هـ) وضع مواد سهلة الفهم بشأن الإصلاحات المالية البيئية المقترحة بما في ذلك إمكانيات تعبئة الموارد الكبيرة والأمثلة وقصص النجاح.
- (و) إرسال رسائل قوية لمعالجة انخفاض الرغبة السياسية والاستهلاك والإنتاج غير المستدامين.
- (ز) إقامة حملات لاستثارة الوعي لتوفير الدعم العام والسياسي للاعتراف بقيمة خدمات النظم الإيكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.

رابعاً - أسواق المنتجات الخضراء

١٧. ينص الهدف الإستراتيجي ٤-٤ من إستراتيجية تعبئة الموارد على استكشاف الفرص التي تتيحها آليات التمويل المبتكرة الواعدة، مثل أسواق المنتجات الخضراء، والشراكات بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والأشكال الجديدة للأعمال الخيرية. وتشير المنتجات الخضراء إلى سلع النظم الإيكولوجية مثل المنتجات الطبيعية والمنتجات المعتمدة على الطبيعة التي تقدم على أساس مستدام. وتشمل المنتجات الطبيعية منتجات النباتات والحيوانات البرية المستخدمة كمصادر للغذاء أو تستخدم كمواد كيميائية حيوية، والمواد الصيدلانية الجديدة وموارد التجميل، والرعاية الشخصية، والعلاج البيولوجي، والرصد البيولوجي والاسترجاع البيولوجي. وتشمل المنتجات المعتمدة على الطبيعة الكثير من الصناعات مثل الزراعة ومصايد الأسماك والغابات والتكنولوجيا الحيوية المعتمدة على الموارد الوراثية والخدمات الترويجية والسياحة الإيكولوجية.
١٨. وتشمل الخيارات على المستوى الوطني ما يلي:

- (أ) الاستفادة بصورة أفضل من المعارف التقليدية عن الأنواع النباتية (والحيوانية) لاستحداث منتجات جديدة يمكن أن تخفف من تكاليف الامتثال لتشريعات السلامة الكيميائية، ودفع الأسواق العالمية إلى

العمل بصورة أفضل لمصلحة الفقراء من خلال المساعدة في توفير المنتجات الحرجية غير الخشبية وغير ذلك من المنتجات المناسبة للتسويق الأخضر.

(ب) إدراج اعتبارات المناظر الطبيعية الأوسع نطاقاً في المعايير والمبادئ المتعلقة بالمواصفات الخضراء ومخططات اعتماد الشهادات لضمان الحفاظ بفاعلية على التنوع البيولوجي الإقليمي، وأن المناظر الطبيعية المحمية والصغيرة النطاق تحظى على أكثر فعالية.

(ج) رصد الحالة والاحتياجات في أسواق المنتجات الخضراء.

(د) الترويج لنهج النظام الايكولوجي الواسع وإدراج جميع القيم والتنوع البيولوجي بالنسبة لجميع فئات السكان في نظم اعتماد شهادات المنتجات الخضراء.

(هـ) تقديم إعانات مرحلية للمستخدمين النهائيين للمنتجات الخضراء المعتمدة وزيادة وعي المستهلكين من خلال تبسيط مخططات الترسيم المحدد.

(و) تشجيع سياسة شراء المنتجات الخضراء وتنفيذها والعمل كخطوة أولى على وضع أهداف وطنية للالتزام بشراء المنتجات الخضراء بطريقة شفافة وواضحة ومتساوقة.

(ز) دمج الفرص المشتملة المشتريات الخضراء الحكومية مع أسواق المنتجات الخضراء وخدمات النظم الايكولوجي.

(ح) توفير برامج الحوافز والإشادة للشركات التي تلتزم بشراء المنتجات الخضراء أو وضع وتنفيذ سياسات للاستثمار الأخضر.

١٩. تشمل الخيارات على المستوى الدولي ما يلي :

(أ). وضع بارامترات خضراء دولية تعرف المنتجات الخضراء التي يمكن تكييفها مع الظروف النوعية للنظم الايكولوجية؛

(ب). تحقيق تقدم في المعايير المتفق عليها دولياً بشأن المنتجات الخضراء استناداً إلى التقييم السليم لاستدامة سلع وخدمات معينة؛

(ج). وضع عملية رسمية لآليات الاعتماد المستقل للشهادات وضمان الجودة مع عملية تحقق لا مركزية وخدمات مراجعة تقدمها منظمات وقطاعات أعمال غير حكومية معتمدة؛

(د). إنشاء حساب صغير لدعم تنمية أسواق المنتجات الخضراء. وينبغي أن تكون آلية التمويل هذه مرنة وتسحب من عدة مصادر من بينها المساهمات الطوعية والمالية العامة. ويتمثل هدفها الرئيسي في المساعدة في زيادة وصول المنشآت الصغيرة إلى الأسواق ودعم إنشاء منشآت جديدة مواتية للتنوع البيولوجي؛

(ه). استكشاف خيارات في الاتفاقات التجارية الثنائية المتعددة الأطراف لتحقيق أفضلويات المستهلكين الرسمية والاعتراف المتبادل لزيادة استدامة طرق الإنتاج والتصنيع بدعم من شهادات طرف ثالث؛

(و). تحقيق تنسيق أكثر فعالية بين التنوع البيولوجي والسياسات التجارية لضمان أن تستنير عملية معايير التنوع البيولوجي للمنتجات الخضراء بالاعتبارات التجارية، وأن تراعي المعارضات التجارية معايير التنوع البيولوجي بصورة كافية. ووضع سياسات للترويج للنافس السليم بين مختلف مخططات اعتماد الشهادات؛

(ز). فحص فكرة استيراد السلع الخضراء؛

(ح).تنظيم أنشطة لبناء القدرات في البلدان النامية؛

٢٠. وتشمل الخيارات على جميع المستويات ما يلي:

(أ). تدعيم وتصنيف التحليل العلمي بشأن نطاق ومعنى المنتجات الخضراء والارتكاز على الجهود القائمة لتحقيق نهج شامل صوب تطبيق معايير الاخضرار (أو المواتية للتنوع البيولوجي) على المنتجات؛

(ب). تشجيع الاستثمار في الشركات التي تنتج وتسوق المنتجات الخضراء بطريقة مستدامة،

(ج).التشجيع على إنشاء صناديق للاستثمار الايكولوجي لدعم الشركات التي تعتمد و/أو أظهرت طرقاً مبتكرة لوضع نماذج أعمال مستدامة؛

(د). تشجيع أنشطة الإنتاج من خلال الاستخدام المستدام للبيئة الطبيعية المتأثرة بالبشر؛

(ه). تقديم المساعدات التقنية للمساعدة في إنشاء منشآت أكثر ربحية وضمان ممارسات الإدارة المستدامة والوصول إلى الأسواق؛

(و). استعراض وتعزيز عنصر التنوع البيولوجي في نظم الاعتماد القائمة والجديدة لضمان رصدها لاستخدام التنوع البيولوجي وآثاره بصورة منهجية ومنسقة؛

(ز). دعم تنفيذ المعايير الخضراء الوافرة من خلال السياسات الملائمة لمشتريات القطاع العام والخاص على جميع المستويات؛

(ح).دع تطبيق معايير الاعتماد في البلدان النامية ولا سيما في الأقاليم التي لا توجد فيها هذه المعايير على الإطلاق أو أنها في مراحل وليدة، ومساعدة الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم التي يكون الاستثمار الأولي فيها لشهادات الاعتماد ممنوعاً؛

(ط).أنماط إنتاج الطبيعة المستدام في النظم الايكولوجية الحساسة للتنوع البيولوجي من خلال ضمان الأسعار للمنتجات الخضراء بمجرد أن يتم تطويرها ومن إنشاء سوق سليمة للمستقبل؛

(ي). تبني منظمات اعتماد الشهادات بشأن المنتجات الخضراء في الأماكن التي تكون فيها عمليات الاعتماد الرسمية أقل تطوراً نسبياً مثل في قطاع السياحة.

خامساً : التنوع البيولوجي في التمويل الدولي للتنمية

٢١. ينص الهدف الاستراتيجي ٤-٥ من إستراتيجية تعبئة الموارد على دمج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الايكولوجية في استحداث مصادر جديدة ومبتكرة للتمويل الدولي للتنمية مع مراعاة تكاليف الصون. ويمكن للابتكار في هذه المصادر- أي - استحداث مصادر جديدة للإمداد بالمدخلات بصرف النظر عما إذا كانت هذه المصادر قائمة أو سيجري إنشاؤها أو لا - سينطوي على إمكانية إدراج المليارات من الدولارات سنوياً، والتي يتوخى أن تكون إضافة إلى المساهمات الحالية المتاحة. فعلى سبيل المثال، قدمت مقترحات عديدة بشأن المصادر الجديدة والمبتكرة للتمويل الدولي للتنمية من جانب مجموعة رئيسية معنية بالتمويل المبتكر للتنمية وحققت نحو ٢,٥ مليار دولار من التمويل الإضافي وإن لم يكن ذلك لأهداف التنوع البيولوجي، منذ عام ٢٠٠٦ بما في ذلك مساهمات التكامل من شركات الطيران الدولية، والمرفق المالي الدولي، والتزام السوق المتطورة، وسلامة القروض. ويمتد الآن مفهوم توسيع نطاق الابتكار لتسجيل أشكالاً متباينة من ضريبة المعاملات بالعملة، وضرائب الديون، والإصدار السنوي لحقوق السحب الخاصة والتحويلات المالية، واليانصيب العالمي والسندات المالية وصناديق الائتمان العالمية، وآلية الضمانات العامة والتأمين؛ والآليات المالية الدولية التعاونية، والاستثمار في السندات. والأوراق المالية المسجلة للنمو والقروض المعاكسة للتدوير، ونظم التوزيع الخاصة بالخدمات البيئية العالمية والخدمات المالية الصغيرة والخدمات المالية الوسيطة وغير ذلك.

٢٢. تشمل الخيارات على المستوى الوطني ما يلي :

(أ). دمج مخططات مسؤولية التنوع البيولوجي في تقييم تأثيرات الاستثمار المباشر الأجنبي على التنوع البيولوجي؛

(ب). وضع مخططات مبتكرة لدعم تحويلات التمويل المنزلي لتشجيع التنمية الخضراء على استخدام هذه الأموال عندما يعاد تحويلها إلى القرى والمناظر الطبيعية الريفية؛

(ج). استعداد دوائر التنوع البيولوجي لتقديم حلول مستدامة لمشاكل الديون العالمية من خلال مفاوضات الديون بالطبيعة؛

٢٣. وتشمل الخيارات على المستوى الدولي :

- (أ). إدراج التنوع البيولوجي بصورة إستراتيجية أكبر في النظام القائم والجديد للمساعدة الإنمائية الرسمية؛
- (ب). إصدار أوراق مالية في السوق المالية الدولية استناداً إلى التزام قانوني لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة من التزامات المانحين؛
- (ج). إدراج الاعتبار الخاص بخدمات النظم الايكولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي في المداولات الدولية بشأن المصادر الجديدة والمبتكرة لتمويل التنمية؛
- (د). تعبئة الفريق الرئيسي المعني بالتمويل المبتكر من أجل التنمية الذي يتألف من ٥٥ بلداً عضواً وأربعة بلدان بصفة مراقب للنظر في خدمات النظم الايكولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي؛
- (هـ). توفير استجابة سريعة للفرص الناشئة من خلال المصادر المحتملة للتمويل الدولي للتنمية.

٢٤. وتتضمن الخيارات على جميع المستويات ما يلي :

- (أ). استكشاف أماكن العمليات والطرق المالية الحالية التي تقوض صون التنوع البيولوجي ومن ثم ضرورة إصلاح هذه الأماكن وإعادة هيكلتها؛
- (ب). استكشاف فرص تعميم أو إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تمويل التنمية التي تعالج القضايا الحرجة مثل النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل والترويج للتجارة، والصحة، والتعليم؛
- (ج). تقييم واستكشاف خيارات معالجة آثار الاستثمار المباشر الخارجي مثل تعويض التنوع البيولوجي على المستوى الوطني؛
- (د). استكشاف التزام السوق المتقدمة بالترويج لاستخدام المعارف التقليدية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛
- (هـ). إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، والتمويل المشترك لغرض التنمية الخضراء على جميع مستويات الحكومة؛
- (و). استحداث مخططات جديدة تستند إلى مبدأي المستفيد يدفع والملوث يدفع؛
- (ز). تحديد وتيسير فرص التنمية الخضراء والترويج لها لدى مختلف مصادر تمويل التنمية.

سادساً - التنوع البيولوجي في تمويل تغير المناخ

٢٥. ينص الهدف الاستراتيجي ٤-٦ من إستراتيجية تعبئة الموارد على تشجيع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها على أن تأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي لدى وضع أي آلية لتمويل لتغير المناخ. فتغير المناخ التنوع البيولوجي يرتبطان بصورة لانفكك منها من حيث أن تغير المناخ سوف يؤثر تأثيراً كبيراً على التنوع البيولوجي (مثل التحول في مواقع التوزيع الخاصة ببعض النظم الايكولوجية فضلاً عن تغير مكوناتها بما في ذلك عن طريق التأثيرات على الأنواع الغازية) ومن ثم أيضاً القيمة والخدمات التي توفرها النظم الايكولوجية. كذلك فإن للتنوع البيولوجي حسن الأداء وخدمات النظم الايكولوجية المرتبطة به لها تأثيرات إيجابية على قدرتنا على توفير الوظائف التكيفية لتغير المناخ، ويمكن أن تسهم في تخزين الكربون وامتصاصه مثل من خلال الغابات. وهذه فرص يمكن فيها استخدام التآزر لتعظيم التمويل المنزلي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية في المصادر القائمة والجديدة لتمويل عمليات التخفيف والتكيف بشأن تغير المناخ فضلاً عن جميع تمويل التنوع البيولوجي مع تمويل تغير المناخ. إذا ما صمم بطريقة سليمة يمكن أن يساعد على تحقيق المنافع المتعددة للنظم الايكولوجية بتكاليف اقتصادية إجمالية منخفضة.

٢٦. تشمل الخيارات على المستوى الوطني ما يلي :

(أ). التشجيع على تحديد المجالات التي ترتفع فيها منافع الكربون والتنوع البيولوجي بما في ذلك الاعتبارات الاقتصادية حتى يمكن تيسير عملية توجيه التمويل الخاص بتغير المناخ لتحقيق التخفيف والتكيف إلى المجالات التي توفر منافع للتنوع البيولوجي (مثل خفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل والتكيف المعتمد على النظم الايكولوجية)؛

(ب). إعادة توجيه واستهداف أي تمويل للتنوع البيولوجي يتم الإفراج عنه بسبب التدفق القادم لتمويل تغير المناخ، إلى المجالات التي تنخفض فيها منافع الكربون والتنوع البيولوجي؛

(ج). تدعيم الاتصالات وتحديد التآزر وتعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات و خطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط العمل الملائمة من الناحية الوطنية واستراتيجيات التنمية بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د). وضع مقترحات جديدة للمساعدة في توجيه الأموال الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ من الصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق البلدان الأقل نمواً وصندوق التكيف، إلى الغابات والزراعة أو مجالا الأراضي الأخرى التي تتضمن المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي الوافر وما يرتبط به من خدمات النظم الايكولوجية (بما في ذلك الاستثمارات في الهياكل الايكولوجية، والتحسينات في الإنتاجية الزراعية وإمدادات المياه العذبة وإدارة المناظر الطبيعية في المشاريع التي يمكن تمويلها من صندوق التكيف مع المناخ).

٢٧. وتتضمن الخيارات على المستوى الدولي ما يلي :

(أ). وضع مجموعة أدوات عن كيفية إجراء عمليات التثمين الاقتصادي ورسم الخرائط المكانية ومبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات لتوفير الدعم لصانعي السياسات للترويج للتمويل المنزلي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية في سياق التخفيف والتكيف مع تغير المناخ على مستوى التنفيذ، ويشمل : (١) تحديد المجالات التي ترتفع فيها منافع خدمات النظم الايكولوجية (مثل الكربون والتنوع البيولوجي)؛ (٢) تحديد المجالات التي ترتفع فيها مخاطر خسارة خدمات النظم الايكولوجية؛ (٣) تقييم تكاليف الفرصة البديلة، (٤) تصميم وتنفيذ سياسات وحوافز لتوفير هذه المنافع وتسويقها؛

(ب). بلورة منهجيات ومبادئ توجيهية لتعميم برنامج الأمم المتحدة التعاوني المعني بخفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وصناديق المناخ الجديدة لدى البنك الدولي بوصفها فرصاً لدعم الأنشطة التي تقدم مدفوعات للمنتجات المحلية للمحافظة على خدمات النظم الايكولوجية وتنوع سبل المعيشة؛

(ج). تشجيع ودعم المعايير الطوعية التي تدرج التنوع البيولوجي وما يتصل به من خدمات النظم الايكولوجية في تمويل الخفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل والارتكاز عليها بالاستفادة من المبادرات الطوعية القائمة؛

(د). تشجيع برنامج عمل مشترك بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ ضمن جملة أمور، لرفع جوانب قضايا التنوع البيولوجي أمام المفاوضين بشأن تغير المناخ وصانعي السياسات الداخلية ومنفذيها؛

(هـ). تشجيع أفرقة الخبراء الفنيين المشتركة بشأن، ضمن جملة أمور، الترويج للمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي من مفهوم الخفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل لوضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات والمبادئ بما في ذلك مؤشرات بشأن التنوع البيولوجي فضلاً عن المجالات الأخرى ذات الأولوية مثل المناطق الزراعية والقاحلة والساحلية (لكل من التخفيف والتكيف)؛

(و). إنشاء وحدات للمساعدة التقنية لتوفير المشورة المتعلقة بالسياسات والتدريب وحلقات عمل أخرى لبناء القدرات لصانعي السياسات على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية بما في ذلك وضمن جملة أمور، رسم الخرائط المكانية لنافع خدمات النظم الايكولوجية فضلاً عن المناطق المحمية والشبكات الزراعية وبصفة أعم بشأن إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الايكولوجية في مشاريع تغير المناخ وأنشطته وأعماله والترويج لتقاسم الخبرات الوطنية على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية بما في ذلك أنشطة البيانات العلمية للخفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل التي تروج للمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي؛

(ز). توفير آلية لتبادل المعلومات عن دراسات الحالة وقصص النجاح والدروس المستفادة وجمع التنوع البيولوجي مع تغير المناخ.

٢٨. تشمل الخيارات على جميع المستويات ما يلي:

- (أ). مواصلة زيادة الفهم العلمي للطابع التآزري لتغير المناخ وخسارة التنوع البيولوجي؛
- (ب). تشجيع دعم تحديد المجالات التي ترتفع فيها منافع الكربون والتنوع البيولوجي وتثمينها الاقتصادي وأدوات رسم الخرائط لتقييم الأماكن التي يحدث فيها ذلك جغرافياً، وحيثما يرتبط مكانياً (بما في ذلك شبكات المناطق المحمية والمناظر الطبيعية الزراعية المستدامة). وسوف يساعد ذلك في خفض تكاليف المعاملات المرتبطة بالبحث عن المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في عمليات تمويل تغير المناخ؛
- (ج). تحديد فرص المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في اتفاق كوبنهاجن الذي ينص على ضرورة " تدفق جزء كبير من هذا التمويل من خلال صندوق كوبنهاجن للمناخ الأخضر " من أجل "دعم المشاريع والبرامج والسياسات وغير ذلك من الأنشطة في البلدان النامية ذات الصلة بالتخفيف بما في ذلك خفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل زائداً، والتكيف وبناء القدرات وتنمية التكنولوجيا ونقلها "؛
- (د). استكشاف الفرص في مجال التكيف المعتمد على النظم الايكولوجية من خلال صناديق تغير المناخ التي تعمل حالياً ضمن عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تركز على التكيف مثل الصندوق الخاص المعني بتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيف؛
- (هـ). دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في مقترحات المشاريع التي تقدم لصندوق الكربون في البنك الدولي ومرفق شراكة كربون الغابات؛
- (و). استشارة الوعي، على مستوى عال، بالمقترحات الملموسة للتنفيذ بشأن معالجة تغير المناخ من خلال اتفاقيات التنوع البيولوجي؛
- (ز). الترويج للتخطيط الوطني المشترك بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ والحد من الفقر الذي يقدم للمفاوضين بشأن التنوع البيولوجي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصورة أشمل؛
- (ح). الترويج للرسائل المشتركة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ إلى الجمهور العام؛
- (ط). تجربة نهج جديدة ومبتكرة لتعظيم المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية لتجميع التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الايكولوجية ضمن تمويل تخفيف تغير المناخ؛

(ي). التشجيع على التمويل المشترك للتنوع البيولوجي في الأنشطة الإيضاحية للخفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل زائداً رصد التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه والتحقق منه للتمكن من تقييم أدائه بمرور الوقت والدروس المستفادة؛

سابعاً - الاعتبار العام للآليات المالية المبتكرة

٢٩. ينص الهدف ٤ من إستراتيجية تعبئة الموارد على استكشاف آليات التمويل الجديدة والمبتكرة على جميع المستويات بغرض زيادة التمويل لدعم الأهداف الثلاثة للإتفاقية. ويتمثل أحد الأهداف الواقعية المقترحة على النحو الذي أُشير إليه في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة والمبادرات الملموسة بما في ذلك الأهداف و/أو المؤشرات القابلة للقياس لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المتضمنة في إستراتيجية تعبئة الموارد (UNEP/CBD/WGRI/3/7) في أن ما لا يقل عن ١٠ في المائة من الموارد المالية لدعم خدمات النظم الايكولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي سوف يأتي من خلال الآليات المالية الجديدة والمبتكرة بحلول عام ٢٠١٥. فعلى سبيل المثال، سيجري جمع مبلغ إشاري قدره مليار دولار أمريكي من خلال جمع الاشتراكات العالمية استناداً إلى مختلف قواعد الأنصبة التي تسهم بها حكومات البلدان المعنية:

(أ). اشتراك عالمي يعد على أساس القيم السوقية للصيد من أعالي البحار وتسهم به حكومات البلدان المانحة لأساطيل الصيد، ويمكن أن يسهم هذا الاشتراك في تعزيز استدامة المصايد في المجال العالمي المشترك؛

(ب). اشتراك عالمي يستند إلى المساحات الكلية من الغطاء الحرجي المفقود خلال الفترة الزمنية المتفق عليها وتسهم به حكومات البلدان التي تتقلص فيها الغابات، ويمكن أن يساعد في استدامة التنوع البيولوجي الحرجي وخدمات النظم الايكولوجية؛

(ج). اشتراك عالمي يستند إلى قيم الاستثمار المباشر الأجنبي المرتبط بالتعدين وتسهم به حكومات البلدان المصدرة لرأس المال المتصل بالتعدين، ويمكن أن يساعد في دعم التنمية وتنفيذ تعويضات التنوع البيولوجي؛

(د). اشتراك عالمي يستند إلى قيم الإعانات الضارة العالمية وتسهم به حكومات البلدان التي توفر الإعانات الضارة، ويستخدم كحافظ لتيسير التخلص من الإعانات المعاكسة الضارة بالتنوع البيولوجي؛

(هـ). اشتراك عالمي يستند إلى قيم المشتريات الحكومية غير الخضراء وتسهم به الحكومات التي تواصل ممارسة المشتريات الضارة بالتنوع البيولوجي، ويمكن أن يشجع جميع الحكومات على التنفيذ الكامل لسياسات المشتريات الحكومية الخضراء ودعم الأسواق الخضراء؛

(و). اشتراك عالمي يستند إلى قيم منتجات التصدير التي تتضمن كائنات محورة وراثياً وتسهم به حكومات البلدان المصدرة ويمكن أن يساعد في دعم أسواق المنتجات الخضراء؛

(ز). اشتراك عالمي يستند إلى مستوى استهلاك المنتجات ذات التأثيرات الضارة بالتنوع البيولوجي وما يتصل به من خدمات النظم الايكولوجية وتسهم به حكومات البلدان المستهلكة ويمكن أن يصبح حافزاً على تيسير التخلص من الاستهلاك غير المستدام؛

(ح). اشتراك عالمي يستند إلى مستوى مجموع انبعاثات غازات الدفيئة المتراكمة، وتسهم به حكومات البلدان التي تنبعث بها هذه الانبعاثات ويمكن أن تساعد تكييف التنوع البيولوجي مع تغير المناخ؛

(ط). ويمكن استكشاف أنواع أخرى من الاشتراكات مثل " ضريبة بصمة القدم أو " اخضرار الواردات السلعية".

٣٠. وفي حين أن مستوى الاحتياجات من التمويل وجدول الاشتراكات مسألة تخضع للتفاوض، فإن هذه الآليات الدولية يتقاسم بعض الجوانب المشتركة:

(أ). *الابتكار*: الاشتراكات العالمية المقترحة تحاول أن تستقطب الأبعاد الدولية للآليات المالية المبتكرة التي حددها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وإن كانت تعتمد على نفس منطق " المستفيد يدفع " و " الملوث يدفع " ؛

(ب). *احتمال الموارد*: يمكن أن يبحث مؤتمر الأطراف في مستوى التمويل اللازم؛

(ج). *الإضافة والتكامل*: الموارد المتولدة عن هذه الآليات الجديدة تمثل إضافة إلى الموارد الحالية ومن ثم ينبغي أن تستكمل الموارد المتاحة من نظام التعاون الإنمائي بما في ذلك من الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

(د). *العدالة والمساواة*: يمكن لجهاز تنفيذي بشأن آليات التمويل المبتكرة تحت الإشراف المباشر لمؤتمر الأطراف أن يضمن أن الآليات الدولية قد صممت ونفذت بطريقة تتسم بالعدالة والمساواة من حيث تقاسم الأعباء؛

(هـ). *السلامة المنهجية*: في حين أن البيانات ذات الصلة للقيام بالاشتراكات العالمية متوافرة عموماً، بشأن إنشاء فريق مالي واقتصادي ليكون جهازاً استشارياً تقنياً للجهاز التنفيذي بشأن الآليات المالية المبتكرة العالمية المقترحة ووقتها والإطار الزمني للبيانات بشأن مستوى الاحتياطات من التمويل المحتمل وأنماط التوزيع وإعداد مقترحات بشأن تفاصيل التنفيذ ورصد وتقييم الأداء والنتائج؛

(و). *مسألة السيادة*: سوف تسهم الحكومات بالاشتراكات المالية المقترحة وليس كيانات قطاع الأعمال في بلدانها. وسوف تقرر الحكومات الوطنية كيفية استخدام الاشتراكات المالية في دعم مسألة إدخال الاستدامة في نظمها الاقتصادية تحت ولايتها الوطنية؛

(ز). *نطاق الاتفاقية*: الاشتراكات العالمية المقترحة موجهة نحو الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية للتنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الايكولوجية وخصائرها. وبأسلوب آخر فإن الاشتراكات العالمية تقتصر على أبعاد التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية ضمن نطاق الموضوعات التي تعالجها الكيانات الدولية الأخرى. ولن تستخدم الموارد الناشئة عن ذلك إلا للتعامل مع التحديات من هذه المجالات ضد التنوع البيولوجي وما يتصل به من خدمات النظم الايكولوجية؛

(ح). *الخطوط الأساسية الثلاثية*: الاشتراكات العالمية المقترحة وما يعقبها من عمليات إعادة توزيع يمكن أن تسهم في إنجاز أهداف التنوع البيولوجي والأهداف الاجتماعية والإنمائية بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ط). *قواعد التجارة*: الاشتراكات العالمية المقترحة يمكن أن تساعد في إزالة العناصر التمييزية في النظام التجاري؛

(ي). *الطابع المرحلي*: الاشتراكات العالمية المقترحة لم تصمم كوسيلة دائمة لجمع الموارد، وسوف تنتهي تلقائياً عندما تكون جميع البلدان قد نجحت في متابعة أهداف التنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة؛

(ك). *مردودية التكاليف*: يمكن أن تتكبد مصروفات إضافية في إنشاء وإدارة الجهاز التنفيذي بشأن الآليات المالية المبتكرة والاستشارات التقنية الضرورية إلا أن هذه المصاريف ستكون منخفضة للغاية بالمقارنة بكمية التمويل المحتملة التي ستتحقق أو الآلية الجديدة كاملة السلطات؛

(ل). *سهولة التنفيذ*: الاشتراكات العالمية المقترحة يمكن إجرائها من خلال الترتيبات التنظيمية الحالية على جميع المستويات في إطار الاتفاقية.

٣١. ويمكن أيضاً نظر الاقتراحات المقدمة من مبادرة آلية التنمية الخضراء. فوفقاً لهذه المبادرة ثمة حاجة واضحة إلى تعبئة موارد إضافية لمعالجة تحديات التنوع البيولوجي في سياق التنمية بالنظر إلى أن فجوة التمويل الواسعة باقية وتحتاج إلى السد. وثمة آلية محتملة يمكن أن تستخدم كوسيلة لإدراج موارد إضافية ووسيلة لتوفير المزيد من الاتساق للجهود الجارية والجديدة فضلاً عن التمكين من التوزيع الكفؤ والمتساوي للموارد الجديدة والإضافية. وقد ساد اتفاق في الآراء خلال حلقة العمل الدولية المعنية بالآليات المالية المبتكرة بشأن حالة الأعمال اتخاذ مبادرة

دولية، على الحاجة إلى إجراء عاجل لجمع أموال دولية لسد فجوة التمويل والحاجة إلى استثمارات تكميلية في المناطق المحمية مع استثمارات في الاستخدام والإدارة المستدامين " للمناطق الإنتاجية " الريفية. وأيدت حلقة العمل الدولية اقتراح النظر في الحاجة إلى آلية دولية جديدة وسلامتها (آلية " التنمية الخضراء ") وإجراء المزيد من المناقشات والأعمال التحليلية والمفاهيمية، واقترحت أن يعمل الفريق العام الدولي المعني بالتمويل المؤقت للخفض وفك الارتباط وإعادة التشكيل الذي هو مبادرة من نحو ٤٠ بلداً، كنموذج للمرحلة الأولى لآلية التنمية الخضراء تحت إشراف الاتفاقية ولدعم أي عملية متابعة للآليات المالية المبتكرة.

ثامناً - التوصيات

٣٢. تمثل الآليات المالية المبتكرة التي حددت في إستراتيجية تعبئة الموارد أبعاداً مختلفة للابتكارات في إطار الاتفاقية، ويمكن أن توفر لدى العمل معاً موارد كبيرة للمساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية. غير أن آليات التمويل المبتكرة هذه تمر بمراحل مختلفة من الإعداد والتنفيذ وكل مرحلة فيها تحتاج إلى تدخلات مختلفة لتحقيق إمكاناتها الكاملة الخاصة بها. وقد تتبع كل آلية عملياتها الخاصة بها من الابتكار حيث تتراوح بين توليد المعرفة، وإدراج المعارف في تطبيقات تجريبية للمنتجات والنظم والعمليات والخدمات الناشئة عن ذلك لزيادة ومواصلة التحسينات وفقاً للاحتياجات والطلبات. ويجرى من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه الثالث إلى النظر في خيارات السياسات التي أعدت في هذه الوثيقة ووضع خطة للأعمال ذات الأولوية للترويج لآليات التمويل المبتكرة والتي تشمل خيارات السياسات استناداً إلى الموضوعات الرئيسية التي حددها بالفعل مؤتمر الأطراف.

٣٣. وما أن تتم بلورة خطة الأعمال ذات الأولوية خلال الاجتماع، قد يرغب الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في أن يوصي مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر على نسق الخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يعترف بالعجز المستمر في الموارد المالية المتاحة لدعم خدمات النظم الايكولوجية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي وأن تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ سوف يتوقف على المستوى المتاح من التمويل على جميع المستويات؛

وإن استفاد من حلقة العمل الدولية المعنية بالآليات المالية المبتكرة التي نظمت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ اقتصاديات النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي وبدعم مالي سخي من الحكومة الألمانية؛

وإن يلاحظ المساهمات في تحقيق الآليات المالية المبتكرة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبرنامج التعويضات المشترك بين قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، ومبادرة "آلية التنمية الخضراء لعام ٢٠١٠"، والمنظمات والعمليات الأخرى؛

وإن يدرك النطاق الواسع للآليات المالية المبتكرة مع الإمكانيات الواعدة بتحقيق موارد مالية جديدة وإضافية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

وإن يعترف بأنه بالإضافة إلى إمكانيات إدراج الموارد يمكن أن تصبح الآليات المالية المبتكرة أداة هامة لتحويل النظم الاقتصادية الحديثة بطريقة تدعم خدمات النظم البيولوجية وما ينطوي عليها من تنوع بيولوجي والترويج للتنمية الخضراء؛

وإن يصر على تعبئة الموارد المالية الكافية على جميع المستويات على النحو الذي اتفق عليه في إستراتيجية تعبئة الموارد المعتمدة في المقرر ١١/٩:

١. يوافق على تعبئة مالا يقل عن ١٠ في المائة من مجموع الموارد المالية اللازمة لدعم خدمات النظم البيولوجية وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي بهدف أولي بموارد إضافية سنوية تبلغ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٥ من الآليات المالية الجديدة والمبتكرة على جميع المستويات؛

٢. يعتمد خطة الأعمال ذات الأولوية للترويج للآليات المالية المبتكرة كمساهمة في تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

٣. يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى القيام بأنشطة ملموسة لوضع وترويج واعتماد الآليات المالية المبتكرة على النحو المقترح في خطة الأعمال ذات الأولوية للترويج للآليات المالية المبتكرة؛

٤. يدعو المنظمات الدولية والإقليمية المختصة ومن ضمنها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرنامج التعويضات لقطاع الأعمال - التنوع البيولوجي ومبادرة آلية التنمية الخضراء لعام ٢٠١٠، إلى دعم تعزيز خطة الأعمال ذات الأولوية والتعاون مع الأمين التنفيذي في تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن الآليات المالية المبتكرة؛

٥. يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على تقديم مساهمات مالية طوعية لدعم مواصلة العمل في الآليات المالية المبتكرة؛

٦. يقرر أن يستعرض كل اجتماع لمؤتمر الأطراف ويحدد مستوى التمويل اللازم من الآليات المالية المبتكرة والذي سيكمل الموارد المتاحة في الآلية الحالية؛
٧. ينشئ جهاز تنفيذي معني بالآليات المالية المبتكرة يتولى تعبئة المستوى المحدد من الموارد المالية من الآليات المالية المبتكرة بما في ذلك:
- (أ). تقديم توصيات بشأن احتياجات ومتطلبات التمويل مقابل الآليات المالية المبتكرة؛
- (ب). تحقيق تقدم في نظر الآليات المالية المبتكرة على الصعيد العالمي؛
- (ج). الترويج لتخصيص وتوزيع الموارد المالية التي تتحقق من النظر على المستوى العالمي إلى الآليات المالية المبتكرة على س البرامج الوطنية بشأن خدمات النظم الايكولوجية وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي استناداً إلى المعايير الشفافة المتفق عليها؛
- (د). توجيه ترتيبات التنفيذ الضرورية بشأن الآليات المالية المبتكرة الواعدة؛
٨. يوجه الأمين التنفيذي إلى تشكيل فريق مالي واقتصادي كجهاز استشاري لدعم الجهاز التنفيذي المعني بالآليات المالية المبتكرة.